

فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين
 لان الاستثناء من التوثيق لا يدخل الاستثناء
 في تيمم اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد
 الاشياء لا يدخل في الحرف التي يقسم بها اليه
 ولو اورد التاكيد والوحدان وكذا لو خفض ويؤدى القسم من
 دون الطق بحرف القسم على تردد واسمه الاعتقاد
 ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من
 حيث هو جمع يمين ولعل الاعتقاد شبه لانه
 يوضع القسم العرف وكذا ايم الله ومن الله ومع
 في الجالف ويعتبر فيه البلوغ وكال
 العقل والاختيار والقد فلا يعقل بين الصغير
 والاخون ولا الكرى ولا السكران ولا الغضبان
 لان يملك نفسه ويعقد اليمين بالقصد ويصح
 بين من الكافر كما يصح من المسلم وقال في الخلاق
 الاصح في صحة التكفير منه تردد منشاء الالتفات
 الى التوبة القريبة ولا يعقد من الولد مع والده
 الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون
 في فعل واجب او ترك فيج ولو حلف احد الثلاثة
 في يمينه كان للاب والزوج والمالك حل اليمين

اليمين بالطلاق ولا العتاق ولا التحريم ولا الطهارة
 ولا الحرم ولا الكعبة ولا المصحف ولا القرآن ولا
 ولا النبي صلى الله عليه واله والايمنة عليهم السلام ولا
 وكما لو حلف فانه حلف لغيره وقيل يعقد وهو بعد
 ولا يعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية
 لم يعقد سواء كان بصرح او بحكاية وهو يمين العرف
 والاستثناء بالمسبية يوقف اليمين على الاعتقاد
 اذا اتصل بالكلام ليمين او انفصل بما حث العاد
 ان الحالف المستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك
 من غير عذر حكم باليمين ولقي الاستثناء وفيه رد
 محجوزة ويشترط في الاستثناء الطق ولا يفي بال
 ولو قال ادخلن الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين
 على مشيئة فان قال شئت اعتقدت اليمين فله
 لم اشأ يعقد ولو جهل حاله اما يموت او يغيث
 لم يعقد اليمين لغوات الشرط ولو قال ادخلن
 الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل
 الاستثناء مشيئة زيد فان قال زيد قد شئت
 تدخل وقت اليمين لان الاستثناء من الاشياء
 نفى ولو قال ادخلن الدار الا ان يشاء فلان

وحيث

عن م

الدين

فقال